آثار التعليل بالمصالح المجردة على مقصد حفظ النسل

إعداد

الدكتور موسى عمر كيتا
الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية
جامعة ولاية يوبي نيجيريا

الدكتور تكر الحاج موسى
المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية
جامعة ولاية يوبي نيجيريا

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح المجردة على مقصد حفظ النسل، وذلك بإبراز أهمية مراعاة القواعد الأصولية في تعليل أحكام الله تعالى بقصد التعرف على أسرار وحِكَم شريعته، ولقد اختلف العلماء –عبر العصور– في مسألة تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح، فمنعه بعضهم –كالظاهرية ومن حذى حذوهم– بينما أجازه آخرون انطلاقًا من مبدإ ضرورة الإيمان باشتمال شريعة الله على مصالح العباد، والناظر إلى ما ورد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية من التعليلات يدرك جليًّا أن القول بتعليل الأحكام هو المذهب الراجح، والباحثان إذ يختاران هذا الموضوع؛ إنما يريدان التنبيه على أهمية اتباع المنهج الأمثل في التعليل، وعدم الالتفات إلى التعليلات المبنية على مجرد مصالح موهومة، مع الإشارة إلى أمثلة وأسباب مثل هذا الصنيع، وما يتركه من آثار سيئة على مقصد حفظ النسل، كتجويز إجهاض حمل من السفاح من أجل مصلحة الحفاظ على السمعة الطيبة للفتاة، وكذا إباحة تعدد الأزواج من أجل مراعاة مصلحة المرأة في قضاء وطرها عندما لا يكفيها رجل واحد، إلى القول بعدم إلزام المرأة بالحجاب الشرعي، والسماح لها بأن تختار من الشريعة ما تقتنع به وتترك ما تراه غير لائق للأخذ به، وقد اتخذ الباحثان الوصف والنقد ثم التحليل والاستنباط منهجًا لهما في تحرير هذه الدراسة.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل شريعته كاملة متكاملة لجميع نواحي الحياة، وجعل أحكامها منوطة ومحققة لمصالح العباد ومدرِّئة للمفاسد عنهم في العاجل والآجل، وخاطب العقول فيها بما يدركونه، ونص على الحِكَم والأسرار والعلل في كثير منها، وأوكل معرفة علل بعضها إلى الاجتهاد، وما خفي، فهو مما استأثر بعلمه دون سائر خلقه ابتلاءً وامتحانًا لهم، وعلى الخلق قبوله والإذعان له تحقيقًا وإظهارًا للعبودية لينالوا عليه الثواب الأعظم، ثم الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن من المؤكد أن مقاصد الشريعة جاءت لتجلب للناس المصالح في الدارين، ولتدرأ عنهم الفاسد كذلك، فكان التعليل بالمصلحة الشرعية أمرًا لا ينكره العارف بروح هذه الشريعة، ومما يؤيد ذلك؛ وجود التلازم بين الشريعة والمصلحة، حتى تقرر لدى الأصوليين أنه حيثما وجد الشرع فثم مصلحة للعباد.

ولقد عكف الباحثون على تناول موضوع التعليل بالمصلحة والحكمة في كتاباتهم ومؤلفاتهم، غير أننا لم نعثر على بحث تناول التعليل بالمصلحة من جانب علاقته بمقصد حفظ النسل، وهو جدير بأن يفرد بالبحث والتحقيق، خاصة وأنه قد ظهرت قضايا معاصرة تتعلق بهذا المقصد، وهي بحاجة إلى التعامل معها باستخدام الطريقة الصحيحة في تعليل الأحكام؛ إذ إن الخطأ في التعليل كالخطأ في المقدمة بالنسبة للقياس حيث ستكون النتيجة خاطئة لا محالة.

ومما يزيد الأمر أهمية وجود أناس ممن ينتسبون إلى العلم، يسعون إلى إبراز محاسن الشريعة ومرونتها بمصالح مصنَّعة حتى اشتهر عند بعضهم أنه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، ليركبوا مطية تعليل بعض الأحكام الشرعية عمومًا والمتعلقة منها بمقصد حفظ النسل خصوصا بمصالح موهومة غير معتبرة شرعًا، مما أدى إلى استنباط أحكام مخالفة لمقصود الشارع الحكيم.

صحيح أن المصالح منافع قصدها الشارع لعباده من أجل الحفاظ على ضرورياتهم الخمس، إلا أن بابها لا يكون مفتوحًا على مصراعيه، فلا بد لها من ضوابط وشروط، يقول

عادل الشويخ: "ومصالح الإنسان لا تتحدد بهوى البشر ... وحتى لا تكون المصالح مجرد منافع شخصية يفتي على أساسها من يشاء بالتشهي والهوى، فلها ضوابط لا بد منها حتى لا تخرج عن أصل الشريعة، ومن هذه الضوابط اندراجها في مقاصد الشارع العامة وعدم معارضتها للنص في كتاب وسنة وعدم معارضتها للقياس، وعدم تفويتها لمصالح أرجح منها..."(١).

هذا؛ وتعليل الأحكام مما أدرك الصحابة الكرام أهميته، فجعلوه مسلكا من مسالك فهم مقصد الشارع الحكيم لمواكبة المستجدات المختلفة التي استجدت لهم بعد وفاة الرسول ﷺ ،كما أن الاجتهادات المعاصرة تعتمد بشكل كبير على اعتبار المقاصد والمصالح الشرعيتين ميزانًا ومعيارًا لاستنباط أحكام النوازل والقضايا المعاصرة.

وقد اعتمد الباحثان المنهج الوصفي النقدي ثم التحليلي الاستنباطي، وذلك بتناول أقوال العلماء في المسألة بالدراسة والتحليل والنقد، ومن ثم بيان ما بدى لهما راجحًا عن طريق الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء المستنبطة منهما، مركزَين في ذلك على الجوانب التي تمس مقصد حفظ النسل دون غيره.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في وجود بعض المغرضين ممن سلكوا منهجًا مخالفًا للضوابط التي وضعها العلماء المحققون في تعليل واستنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة المطهرة، فعللوا الأحكام حسب ما تهواه أنفسهم، فجاء هذا البحث ليشير إلى بعض الأضرار الناتجة عن مثل هذه التعليلات المغرضة.

أسئلة البحث:

للتعليلات الشرعية قواعد وضوابط تمكن القائم بها من إبراز مقاصد الشارع الحكيم، واستنباط أحكام موافقة لمراد الله تعالى ومحققة لمصالح العباد،؛ فما ضوابط اعتبار المصلحة في تعليل الأحكام الشرعية؟

(١) الشويخ، عادل، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، ط١، (طنطا: دار البشير للثقافة العلوم، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص: ٢٢٥.

ويجيب البحث عن هذا السؤال من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

ما التعليل عند الأصوليين؟

ما أسباب التعليلات المخالفة للمقاصد الشرعية؟

ما آثار التعليلات المبنية على مصالح مجردة على مقصد حفظ النسل؟

أهداف البحث:

تبرز أهداف البحث في النقاط التالية:

بيان معنى التعليل عند الأصوليين المحققين.

التأكيد على أن الدافع إلى عدم تقيد البعض بضوابط التعليل الشرعي إنما هو السعي من أجل النيل من شريعتنا الغراء.

الإشارة إلى ما تسببه مثل هذا التعليل من من آثار متمثلة في ليّ أعناق النصوص وتحريف الكلم عن مواضعها.

وقد تطلبت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مطالب، وخاتمة.

المطلب الأول: تعريف التعليل والمصلحة لغة واصطلاحًا:

المسألة الأولى: تعريف التعليل لغة واصطلاحًا:

التعليل لغة من علّ يعلّ عللًا، وله في اللغة عدة معانٍ، منها: المرض، يقال: عَلَّ يَعِلُّ واعتَلَّ، أَي مَرِض، فهو عَلِيلٌ وأَعَلَّه اللهُ ولا أَعَلَّك اللهُ، أَي: لا أَصابك بِعِلَّة، والعِلَّةُ الحَدَث يَشْغَل صاحبَه عن حاجته، كأَنَّ تلك العِلَّة صارت شُغْلًا، ثانيًا: مَنَعَه عن شُغْله الأَول، ومنها: الشَّرْبةُ الثانية، وقيل: الشُّرْب بعد الشرب تِباعًا، يقال: عَلَلٌ بعد نَهَلٍ، ومنها العذر، ففي حديث عاصم بن ثابت ما عِلَّتي وأَنا جَلْدٌ نابلٌ؟[(١)] أَي: ما عذْري في ترك الجهاد ومَعي أُهْبة القتال فوضع العِلَّة موضع العذر، وفي المثل: (لا تَعْدَمُ خَرْقاءُ عِلَّةً) يقال هذا لكل مُعْتَلٍّ ومعتذر وهو يَقْدِر. ومنها السبب، يقال: هذا عِلَّة لهذا أَي سبَب له[(٢)].

يقول الإمام القرافي –رحمه الله تعالى–: "العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: العرض المؤثر، كعلة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة، والداعي للأمر: من قولهم "علة إكرام زيد لعمرو، علمه وإحسانه، وقيل: من الدوام والتكرار، ومنه العلل للشرب بعد الري، يقال: شرب عللًا بعد نهل"[(٣)].

وأما العلة اصطلاحًا؛ فللعلماء تعريفات مختلفة في اللفظ متقاربة في المعنى والمقصود، فمن هذه التعريفات:

أن العلة هي: اسم لكل صفة توجب أمرًا ما إيجابًا ضروريًا، وهذا تعريف للعلل العقلية التي لا تفارق المعلول البتة ككون النار علة الإحراق والثلج علة التبريد الذي لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلًا وليس أحدهما قبل الثاني أصلًا ولا بعده[(٤)].

---

(١) أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط١ (مكتبة الحلواني، ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م) ٢٥٥/٨.

(٢) ابن منظور الإفريقي، محمد بن كرم، لسان العرب. ط ١ (دار صادر بيروت) ٤٦٧/١١، مادة علل.

(٣) نفائس الأصول (٣٢١٧/٧).

(٤) أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ط١.(القاهرة، دار الحديث، ١٤٠٤هـ.) ٥٦٣/٨.

ومنها أنها: هي التي لأجلها ثبت الحكم، ومنها أنها الصفة الجالبة للحكم[١].

ومنها؛ أنها: الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع، وهو قول الغزالي[٢]، وهو بخلاف تعريف المعتزلة حيث عرفوا العلة بأنها: المؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله، وهذا بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين[٣]، فالعلة عندهم وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاعل[٤].

ومنها؛ أنها: الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع، وهو اختيار الرازي و البيضاوي[٥] وهو اختيار صاحب مراقي السعود؛ حيث قال في تعريف العلة :

معرّف الحكم بوضع الشارع *** والحكم ثابت بها فاتّبع[٦]

وغيرها من التعريفات[٧].

وأحسن ما قيل في تعريفها في نظر الباحثين؛ أنها: "وصف ظاهر منضبط دل الدليل

(١) الزركشي، بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ١٠٣/٤.

(٢) المستصفى (٣٨٠/٢)؛ شفاء الغليل (٢٠)؛ أصول السرخسي (٣٠٢/٢).

(٣) خلاصة التحسين والتقبيح عند المعتزلة: أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتيان، وهي من مدارك العقول على الجملة، ولا يتوقف إدراكهما على السمع، فالأحكام تابعة لما أدركه العقل في ذلك الفعل. والشرع في تحسينه وتقبيحه للأشياء مخبر عنها لا مثبت لها والعقا مدرك لها لا منشئ ورتبوا على هذا أن الإنسان مكلف قبل ورود الشرائع. وعندهم الحكم قديم والوصف حادث فيستحيل تعليله به. فالمعتزلة قدسوا العقل وقدموه على الشرع، وخالفوا بذلك مذهب الحق مذهب أهل السنة الذين جعلوا العقل شرط في وجوب عموم الأحكام، ولا تكليف قبل ورود الشرائع وبعث الأنبياء.انظر الكشاف للزمخشري (٤٤١/٢)؛ الإرشاد للجويني (٢٢٨)؛ الملل والنحل للشهرستاني (٥٥/١)؛ تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني (٢٩٢)؛ الفتاوى لابن تيميه (٢٤٨/٨)؛ القضاء والقدر للمحمود (١٧٣) منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للرومي (٤٤/١).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٤٠/٣)؛ البحر المحيط للزركشي (١١٢/٥).

(٥) انظر: المحصول (١٣٤/٥)؛ الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٣٧)، الروضة (٢٢٩/٢)؛ تهذيب شرح الأسنوي (٥٩/٣)؛ شرح الكوكب المنير (٣٩/٤).

(٦) نثر الورود على مراقي السعود (٤٦١/٢).

(٧) ابن أمير الحاج، التقرير التحرير في علم الأصول، (بيروت ، دار الفكر)، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.١٨٧/٣-١٨٨.

على كونه مناطًا للحكم"[١].

المسألة الثانية: تعريف المصلحة لغة واصطلاحًا:

المصلحة من الصلاح وهو ضد الفساد، يقال: صلح يصلُح صلاحًا وصلوحًا، والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد وأصلح الشيء بعد فساده أقامه[٢].

وذكر أنها تطلق على إطلاقين:

الأول: أن المصلحة كالمنفعة بمعنى النفع، وهي اسم للواحدة من المصالح، كالمنفعة اسم للواحدة من المنافع.

الثاني: تطلق المصلحة على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع مجازًا مرسلًا، من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، فيقال: إن التجارة مصلحة، وطلب العلم مصلحة، وذلك لأن التجارة وطلب العلم سبب للمنافع المادية والمعنوية.

والمصلحة بهذا المعنى ضد المفسدة، فهما نقيضان لا يجتمعان، كما أن النفع نقيض الضرر، والمناسبة بين معنى المصلحة لغة ومعناها شرعًا مناسبة واضحة تظهر عند تعريف المصلحة عند أهل الشرع[٣].

أما المصلحة اصطلاحًا:

قال الإمام أبو حامد الغزالي في تعريف المصلحة: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه

(١) السلمي، عياض بن نامي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. ص: ١٠٥.

(٢) لسان العرب، باب الصاد، مادة "صلح"، ص:٢٤٧٩.

(٣) حسان، حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي. ط١، (مكتبة المتنبي للطباعة والنشر والتوزيع)، ص: ٤.

الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[١].

وقال الإمام الشاطبي في الاعتصام: "فإن المراد بالمصلحة عندنا؛ ما فهم الشرع رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل شهد برده كان مردودا باتفاق المسلمين"[٢].

ويستخلص مما تقدم: أن المصالح منها ما يحقق مقاصد الخلق،كما أن منها ما يحقق مقاصد الشارع، والمصلحة المعتبرة شرعا من بينهما هي الثانية، وإن تضمن تحصيلها تفويت الأولى.

فليس المراد بالمصلحة ما هي ملائمة للطبع أو منافرة له، بل ما يعتد بها الشارع ويرتب عليها مقتضياتها[٣].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تعليل الأحكام الشرعية:

المسألة الأولى: أقوال العلماء في تعليل أحكام الله تعالى:

اختلف الأصوليون في مسألة تعليل النصوص الشرعية؛ فقيل: الأصل عدم التعليل حتى يقوم الدليل، وقيل: الأصل التعليل بكل وصف صالح لإضافة الحكم إليه حتى يوجد مانع عن البعض، وقيل: الأصل التعليل بوصف لكن لا بد من دليل يميزه من بين الأوصاف، ونسب ذلك إلى الشافعي رحمه الله تعالى وقد اشتهر فيما بين أصحابه أن الأصل في الأحكام هو التعبد دون التعليل[٤].

وينسب القول بعدم التعليل إلى الظاهرية، فقد قال ابن حزم -رحمه الله تعالى-: "وقال أبو سليمان (داود الظاهري) وجميع أصحابه -رضي الله عنهم-: لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها

(١) أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٣هـ، ص: ١٧٤.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الاعتصام، مكتبة التوحيد، ٣/ ٨.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، (دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ٣٨١/١.

(٤) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، (بيروت – لبنان دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م)، ١٣٦/٢.

لعلة أصلًا بوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله ﷺ على أن أمر كذا لسبب كذا، أو من أجل كذا ولأن كان كذا أو لكذا، فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسبابًا لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها، ولا توجب تلك الأسباب شيئا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع ألبتة".[١] إلا أن الإمام ابن حزم لا ينكر أصل التعليل، فهو من القائلين بالتعليل إذا كان منصوصًا عليه، وفي ذلك يقول: "فاعلم الآن أن العلل كلها منفية عن أفعال الله تعالى وعن جميع أحكامه ألبتة؛ لأنه لا تكون العلة إلا في مضطر، واعلم أن الأسباب كلها منفية عن أفعال الله تعالى كلها وعن أحكامه، حاشا ما نص تعالى عليه أو رسوله ﷺ "[٢].

فائدة: ذكر الإمام الرازي في قوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾[٣] وجوها ثمانية في عدم تعليل أفعال الله تعالى[٤]، مما فهم منه بعض العلماء أنه يقول بعدم التعليل مطلقًا[٥]، ولكن بعض المحققين من العلماء وجهوا كلامه توجيهًا حسنًا، يخرجه من التناقض الذي يظهر من نفيه للتعليل هنا والقول به في باب الأصول، وبيان ذلك أن المقصود بالعلة في علم الكلام هي العلة الغائية، وهي التي يطمح الفاعل لتحقيق نفع يعود إليه، وأما العلة في علم أصول الفقه، فهي الوصف الذي هو مظنة الحكمة، وهي المصلحة التي تعود على المكلفين، فزال الخلاف بينه وبين الجمهور في جواز تعليل الحكم الشرعي، وأما الخلاف القائم في باب أفعاله تعالى فخارج عن محل النزاع.

يقول البوطي: "الأمر الموهم للتناقض هو ما اتفق عليه جميع القائلين بالقياس، من أن أحكام الله تعالى مشروعة لمصالح العباد، إذ هذا ينافي في ظاهره أن تكون العلل مجرد أمارات

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ٧٧/٨.

(٢) ابن حزم، المصدر السابق، ١٠٣/٨.

(٣) سورة الأنبياء، الآية:٢٣.

(٤) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، التفسير الكبير، الطبعة الأولى ١٤٠١-١٩٨١م، دار الفكر ١٥٥/٢٢-١٥٦.

(٥)انظر: عادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، ط١، (طنطا: دار البشير للثقافة والعلوم، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ص:٤٨.

ما دامت هذه العلل محكومة بالمصالح التي يقولون: إنها أساس شرع الأحكام، وإذًا فهو ينافي أيضًا قولهم بأن أفعال الله تعالى لا تعلل.

الجواب: أن قولهم في الأصول: أحكام الله مشروعة لمصالح العباد، وقولهم في علم الكلام: أفعال الله لا تعلل- غير واردين على مراد واحد لهم بالعلة، فالعلة التي يتحدثون عنها في علم الكلام هي العلة العقلية التي يقصدها الفلاسفة، وهي ما يوجب الشيء لذاته، والدليل على ذلك أن أساس علم الكلام هو فلسفة العقيدة الإسلامية، ورد أباطيل الحكماء والفلاسفة بنفس موازينهم التي يتداولونها، فلا جرم أن مصطلحاتهم في البحث إنما هي عين مصطلحات المناطقة والحكماء، وأن قصارى همهم هو إبعاد التعليل الفلسفي عن أن يتسرب إلى خلق الله وأفعاله في أذهان المسلمين... فمطمح نظر علماء الكلام هو البحث في أصل الخلق من حيث إثبات صفات الكمال لله -سبحانه وتعالى- ونفي صفات النقص عنه، ومطمح نظر الأصوليين هو البحث فيما سنه من النظام والتشريع في الكون من حيث الخضوع لنظامه والأخذ بتشريعه.

وإذًا فليس هناك أي تناقض بين كلا مذهبيهم في كل من المبحثين، ولا يرد على كلام الإمام الرازي ما أورده الأستاذ مصطفى شلبي عليه في كتابه "تعليل الأحكام" تابعًا في ذلك لبعض من تكلم في هذا المبحث من التناقض بين تعريفه للعلة بأنها مجرد معرف للحكم، وسرده بعد ذلك الأدلة على أن أحكام الله تعالى مشروعة لمصالح العباد؛ إذ إن ربطه لمصالح العباد بأحكام معينة لا ينافي بحال أن تكون هذه المصالح نفسها معرفات لأحكامه تعالى[1].

وقال الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة معلقًا على قول الإمام ابن حزم -رحمه الله تعالى- في الإحكام: "فلا يحل لأحد أن يقول: لِمَ كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره؟ ولا أن يقول: لِمَ جُعل هذا الشيء سببا دون أن يكون غيره سببًا أيضًا؟ لأن من فعل هذا السؤال فقد عصى الله -عز وجل- وألحد في الدين وخالف قوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[1] فمن

(١) البوطي، مُحَمَّد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ص: ٩٦-٩٩ بتصرف يسير.
(١) سورة الأنبياء، الآية:٢٣.

سأل الله عما يفعل فهو فاسق[١].

قال الشيخ أبو زهرة: وإن في هذا الكلام نظرًا، ذلك لأن الله -سبحانه وتعالى- لا يسأل عن أفعاله ولا يسأل عن أقواله؛ لأنه ليس لأحد سلطان بجوار سلطانه، إنه مالك الملك ذو الجلال والإكرام، فليس لأحد أن يستطيل فيسأل عن علة أفعاله تعالى لأنه الحكيم اللطيف الخبير.

ولكن هل يقتضي هذا النهي عن أن يبحث عن علة النصوص في الشريعة؟ إني أرى أن الفارق كبير بين علة النصوص الشرعية وعلة أفعال الله تعالى؛ لأن البحث عن علة النصوص في الشريعة تعرف للمراد منها والمطلوب فيها[٢]، ومن هنا يتبين أن الراجح هو القول بتعليل الأحكام الشرعية، وأن الشارع لم يشرع الأحكام عبثًا، وإنما راعى في تشريعه المصالح والمنافع العاجلة والآجلة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في التعليل بالمصلحة:

تناول علماء الأصول حكم التعليل بالحكمة في مصنفاتهم، والجدير بالذكر أن الحكمة تطلق على أمرين:

أحدهما: مقصود الشارع من شرعية الحكم من تحقيق مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، أي: أنها تطلق على جلب المصلحة أو دفع المفسدة.

الثاني: إطلاق الحكمة على المصلحة نفسها أو المفسدة نفسها،[٣] فالحكمة هي المصلحة نفسها، ولذلك فإنها تتفاوت درجاتها في الوضوح والانضباط.[٤]

أما المذاهب الواردة في التعليل بالمصلحة فثلاثة، وقد ذكرها الدكتور عبد الكريم بن علي النملة في مؤلفه المعنون بـ: "الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ"، وهي:

(١) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، ١٠٢/٨-١٠٣.

(٢) أبو زهرة، ابن حزم حياته و عصره - آراؤه وفقهه، (القاهرة، دار الفكر العربي)، ص: ٣٩١-٣٩٢.

(٣) السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ط١، (الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م)، ص: ١٧٩.

(٤) النملة، عبد الكريم بن علي، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م)، ٢١١٦/٥.

المذهب الأول: أنه لا يجوز التعليل بالحكمة، وهو مذهب كثير من العلماء، وهو الحق؛ لما يلي من الأدلة:

الدليل الأول: أن حكمة الحكم الغالب فيها الخفاء، وعدم الانضباط: فهي مختلفة باختلاف الأحوال، والأفراد، والأزمان...

الدليل الثاني: أنه لو جاز التعليل بالحكمة؛ للزم تخلف الحكم عن علته، وهذا خلاف الأصل.

المذهب الثاني: أنه يجوز التعليل بالحكمة مطلقًا، وهو مذهب الغزالي، وفخر الدين الرازي، والبيضاوي، وبعض العلماء.

دليل هذا المذهب:

أن الحكمة –وهي: مقصود الشارع من شرع الحكم– هي أصل لذلك الوصف، فإذا جاز التعليل بالوصف المشتمل عليها، فإنه من باب أوْلى أن يجوز التعليل بالحكمة؛ لأنها أصل لذلك الوصف، ولا يعقل أن يكون الأصل أقل درجة من فرعه.

المذهب الثالث: التفصيل، بيانه:

إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها، فإنه يجوز التعليل بها. وإن كانت الحكمة خفية مضطربة، فإنه لا يجوز التعليل بها، وهو ما ذهب إليه الآمدي، وابن الحاجب، والصفي الهندي، وكثير من الحنابلة.

ودليل هذا المذهب عدم جواز التعليل بالحكمة/المصلحة إذا كانت خفية غير منضبطة لأمرين هما:

أولهما: أن الحكمة الخفية المضطربة تختلف باختلاف الأشخاص والأماكن، والأزمان والأحوال، ويعسر معرفة حكمة الحكم والحال هذه.

ثانيهما: أن التعليل بالحكمة الخفية المضطربة يفضي إلى العسر والحرج في حق المكلَّف؛ حيث إنه سيكلف بالبحث عنها والاطلاع عليها، والنصوص تنفي العسر عن المكلفين[1].

هذا، ويمكن ترجيح القول بالتعليل بالمصلحة الظاهرة المنضبطة، وليس في ذلك شائبة

(١) النملة، عبد الكريم بن علي، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، المرجع السابق، ٥/ ٢١١٨-٢١٢١.

القول بأن المصالح الشرعية هي الموجبة للحكم بذاتها، وإنما الموجب للحكم هو الله تعالى؛ إذ لا موجب على الله، بل الله الموجب بما شاء على من شاء، إلا أن ذلك الإيجاب غيب في حقنا، فجعل الشرع الأسباب التي يمكننا الوقوف عليها علة لوجوب الحكم في حقنا للتيسير علينا، فأما في حق الشارع فهذه العلل لا تكون موجبة شيئًا...[١]

ولئن قال الإمام الرازي في "مناظراته": إن التعليل بالمصالح والمفاسد جائز، وأكثر الأصوليين منعوا منه. والدليل على فساده أنه لو جاز "التعليل" بنفس المصلحة والمفسدة لما جاز التعليل بالوصف، لكن التعليل بالوصف جائز، فوجب أن لا يكون التعليل بالمفسدة والمصلحة جائزًا،[٢] إلا أنه مال إلى القول بالجواز في المحصول، وذلك في المسألة الثانية "الوصف الحقيقي إذا كان ظاهرا مضبوطا جاز التعليل به"، فقال:

"أما الذي لا يكون كذلك مثل الحاجة إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة وهى التي يسميها الفقهاء بالحكمة فقد اختلفوا في جواز التعليل به والأقرب جوازه"،[٣] فهو بذلك إنما يمنع التعليل بالمصلحة حين تكون غير منضبطة، وهذا القدر ينبغي أن يكون متفقا عليه بين الأصوليين.

المطلب الثالث: أمثلة التعليل في القرآن والسنة:

وردت تعليلات كثيرة في آي القرآن الكريم، والسنة المطهرة، الأمر الذي دل على أن المذهب القائل بتعليل أحكام الله تعالى هو المختار وهو قول جمهور الأصوليين؛ إذ القول بخلاف ذلك خروج عن دائرة العمل بالمنصوص، ويبقى بعد ذلك حمل أقوال النافين للتعليل على التعليل بالعلة الغائية في أفعال لله تعالى في باب التوحيد، وإلا فلا خيار إلا ردها إذ لا اجتهاد مع النص.

(١) حكيم، مُحَمَّد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦، ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م. ص:٢٣٢.

(٢) الرازي، أبو عبدالله مُحَمَّد بن عمر، المناظرات، المناظرة السادسة، تحقيق وتعريف وتقديم: الدكتور عارف تامر، ط١، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص:١٢٩-١٣٠.

(٣) الرازي، أبو عبدالله مُحَمَّد بن عمر. المحصول. دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٢٨٧/٥.

وهنا يورد الباحثان بعض النماذج للتعليل من الكتاب والسنة من باب التمثيل لا الحصر.

المسألة الأولى: التعليلات في القرآن الكريم:

مصلحة الحفاظ على التناسل هي التي اقتضت إباحة التزاوج بين الأشقاء، فالله تعالى قال: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[المائدة: الآية ٢٧] جاء في مفتاح دار السعادة: "بل أحكم الحاكمين الذي بهرت حكمته العقول أولى بمراعاة مصالح عباده ومفاسدهم في الأوقات والأحوال والأماكن والأشخاص، وهل وضعت الشرائع إلا على هذا فكان نكاح الأخت حسنًا في وقته حتى لم يكن بد منه في التناسل وحفظ النوع الإنساني"(١).

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة عللت فيها أحكام في أبواب متنوعة، منها:

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ (٢)

١-قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾.(٣) فحكمة توزيع الفيء هي ألا يستأثر الأغنياء بالمال العام، بحيث يحرم الفقراء ولا يستفيدون منها بشيء.

٢-قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾.(٤)

٣-وعلل تعالى حكمة أمر النبي ﷺ بالتزوج من زينب زوجة متبناه زيد بن حارثة(١)

(١) ابن القيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، ط١، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م)، ٣٧٦/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤)سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن لحاف بن قضاعة، وهو مولى رسول الله ﷺ أشهر مواليه وهو حب رسول الله ﷺ ، وقيل: بل رآه رسول الله ﷺ =

بقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾(١)

المسألة الثانية: التعليلات الواردة من السنة وهي كثيرة، منها:

١- قوله ﷺ وهو يعلل حكمة الاستئذان: "إنما جعل الإذن من أجل البصر"(٢)، أي حتى لا يطلع الداخل على ما لا يجوز له شرعا رؤيته.

٢- وعلل ﷺ إباحة ادخار لحوم الأضاحي بعد نهيه عن ذلك بقوله: "إنما فعلت ذلك من أجل الدافة"(٣).

٣- ومنه ما رواه الإمام البخاري أيضًا عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضبًا من يومئذ فقال: "أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة"(٤).

فتلك الأيات القرآنية والأحاديث الشريفة تدل على أن تعليل النصوص ثابت بتوجيه من مصدري الشريعة الرئيسين، فلا ينبغي بعد ذلك الاشتغال بأقوال من نفوا ذلك؛ لأنه لا طائل وراء ذلك.

=

بالبطحاء بمكة ينادى عليه ليباع فأتى خديجة، فذكره لها، فاشتراه من مالها فوهبته لرسول الله ﷺ فأعتقه وتبناه.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٢) ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١٢٦/١٣ حديث رقم: ٥٨٠٩.

(٣) المرجع السابق، ٢٥٠/١٣، رقم الحديث: ٥٩٢٧.

(٤) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٣٠/١، رقم الحديث: ٩٠.

المطلب الرابع: منهجية التعليل في الاجتهادات المعاصرة:

إن هبوب ريح التجديد والتمدن أتى بالعجائب في مجال الاجتهاد المقاصدي، حيث حاول أناس ربط أحكام الشارع بمعطيات الحضارة الغربية التي احتضنوا غثها وسمينها، ولووا أعناق النصوص لتبرر تلك الوقائع والمستجدات، زاعمين بذلك أنهم يجددون للمسلمين ثقافتهم الدينية، وينفون عنها آثار التخلف والجمود على الماضي الدفين، ورأوا أنه حان الأوان لفتح باب الاجتهاد الحر، حتى قال أحد الباحثين: "كل منا يتعامل مع النص بالطريقة التي يراها، فهناك من يتعامل مع النص تعاملًا فيه امتداد لمنظومة الآراء التي تبلورت في القرنين الثالث والرابع، كما تعكسها له مخيلته لا الواقع التاريخي، وأصبحت تعتبر هي التفسير والفهم الأوحد للنص ... وإذا سلمنا بحرية المنضوين تحت مظلة السلف والمنظومة الفكرية الموروثة عنهم، فينبغي أن يسلموا هم أيضًا بحرية مخالفيهم في تعاملهم مع النص؛ إذ الحرية كل لا يتجزأ[1].

فظهر اتجاه جديد في مجال الاجتهاد المقاصدي، اتجاه غالى وتوسع في اعتبار المصلحة، حتى قدمها على النص الصريح، فمارس الاجتهاد الحر، مجردًا عن كل الشروط والضوابط؛ فكانت النتيجة أن تظهر فتاوى واجتهادات مخالفة للمعلوم من الدين بالضرورة، وتقف وراء هذه الظاهرة أياد خفية، تعمل من وراء الستر، مستهدفة أصول الدين وأسسه، تخوض معركة مع الإسلام متخذة الكلمة سلاحًا وقلوب المسلمين ساحة.

فكان لا بد من كشف القناع عن سريرة هؤلاء الذين أقاموا أنفسهم مقام المجتهدين، فقالوا على الله بغير علم؛ فأحلوا ما حرم الله وحرموا ما أحل الله، ولهم في سبيل تحقيق مآربهم حيل يتذرعون بها إلي تعطيل النصوص الشرعية، وذلك عن طريق الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد الحر غير المنضبط.

وفي المسائل الآتية يتناول الباحثان حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته وضوابطه وأسباب ظهور اجتهادات مخالفة للمقاصد الشرعية، مع ذكر أمثلة لمثل تلك الاجتهادات، ثم الإشارة

(١)محمد الطالبي، عيال الله: أفكار جديدة في علاقة المسلم بنفسه وبالآخرين، (تونس: دار سراس للنشر، ١٩٩٢م.)، ص:٦٤.

إلى علاقة الاجتهاد بمقاصد الشريعة.

المسألة الأولى: حكم الاجتهاد في النوازل المتلقة بمقصد حفظ النسل:

الاجتهاد في النوازل بقصد التوصل إلى حكمها الشرعي أمر مطلوب شرعًا، ويتحتم الطلب حين تكون النازلة متعلقة بمقصد من المقاصد الشرعية، ومما يؤكد ذلك وجود الصلة القوية بين النوازل ومقاصد الشريعة، فهي بذلك تستدعي حكما شرعيًّا، فالموقف العلمي في النوازل هو ردها إلى الأصول الشرعية المتمثلة في أدلة الكتاب والسنة والإجماع مع القياس وغيرها من المصادر الشرعية، وقد أكد الإمام الشافعي احتواء الشرع لأحكام النوازل في كل زمان ومكان، قال –رحمه الله تعالى–: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[١]

ومما يدل على وجوب معرفة حكم النوازل التي تستدعي حكما شرعيا قوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله".[٢]

المسألة الثانية: أهمية الاجتهاد في النوازل:

الاجتهاد في النوازل من فروض الكفايات، ويتعيَّن على من يجد في نفسه قوةً على ذلك، وخاصة عند فقد من يستطيع النظر فيها.

ولا ريب أن الاجتهاد –سواء الاجتهاد بالمعنى العام، أو الاجتهاد الذي يتجزأ في بعض المسائل– هو من ضروريات إحياء الدين وتجديده، ولا تستغني عنه الأمة في كل عصر من العصور، وعلى الباحث الذي لديه أهلية للاستنباط أن يستجمع ما يتعلَّق بالمسألة

١ الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس. الرسالة. تحقيق وشرح: أحمد مُحَمَّد شاكر. (بيروت–لبنان:دار الكتب العلمية)، ص:٢٠.

٢ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. (حديث معاذ بن جبل) ط١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م)، ٤١٧/٣٦ رقم الحديث:٢٢١٠٠.

المبحوثة من الأدلة.[1]

المسألة الثالثة: ضوابط التعليل بالمصالح في النوازل:

للاجتهاد في النوازل ضوابط تمكن المجتهد من الوصول إلى حكم شرعي لكل نازلة، والإغفال عنها يؤدي إلى نتيجة خاطئة، فالتعليل بالمصالح لا بد وأن يكون مضبوطا بضوابط شرعية، حتى لا يترك حبلا على غارب، وكي لا يفسح المجال لكل طامع في النيل من هذه الشريعة أن يعلل ما شاء بما شاء من المصالح المطلقة، فكم من نفوس واهية تشتهي اقتراف المنهيات وراغبة عن المأمورات، فتعالى الله أن تبنى شرائعه على مثل هذه المصالح.

وقد ذكر مصطفى الشلبي أدلة عدم اعتبار المصالح الملغاة قائلًا:

أولًا: أن الشريعة جاءت لإخراج النفوس عن هواها، فلو كانت مصالحها حسب مقتضى الهوى، لتناقضت، أو لعادت على الغرض المقصود من مجيئها بالنقض: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[2].

والثاني: أن المنافع والمضار في هذه الدار إضافية لا حقيقية؛ لأن الشيء قد يكون نافعًا لشخص، مضرًا بآخر في وقت واحد؛ وقد يكون نافعًا له في حال، مضرًّا به في حال أخرى،... ومع هذا الاختلاف لا يصح اعتبار المصالح حسب رغبات النفوس، بل لا بد أن يكون من حيث تقام هذه الحياة للآخرة، أو حسب ما يراه الشارع.

والثالث: أن الأغراض تختلف في الأمر الواحد؛ فإذا نفذ غرض هذا انتفع مع تضرر الآخر لمخالفة غرضه، وقل أن تتحد الأغراض في شيء؛ وإذا كان كذلك فوضع الشريعة ينبغي أن يكون مخالفا للأغراض، وفوق الشهوات؛ فهي تراعي المصلحة لأنها مصلحة، وافقت الأغراض أم خالفتها[3].

فوجب اعتبار ما اعتبره الشارع وإن خالف ما في النفس من الهوى؛ لأن العقول قاصرة عن إدراك مصالحها، فلا يغتر بما بالمصالح التي سردها بعض الباحثين وهم يعللون قضايا ذات

١ السفياني، عابد بن مُحَمَّد. معنى النوازل والاجتهاد فيا. مجلة الأصول والنوازل. العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ ص: ١٨.

(٢) سورة المؤمنون، الآية:٧١.

(٣) شلبي، مصطفي، تعليل الأحكام. ص:٢٨٠.

الصلة بالنسل؛ لأن المصالح الشرعية لا بد أن تستوفي الشروط التالية:

١- اندراجها في مقاصد الشارع.

٢- عدم معارضتها للكتاب.

٣- عدم معارضتها للسنة.

٤- عدم معارضتها للقياس.

٥- عدم تفويتها مصلحة أهم منها(١).

فعلى المجتهد أن يتحقق من صحة المصلحة المراد التعليل بها، وأن يعرف مقاصد الشريعة ودرجاتها حتى يتسنى له التمييز بين ما يعتبر مصلحة شرعا وما لا يعتبر.

المسألة الرابعة: أسباب ظهور اجتهادات مخالفة للمقاصد الشرعية:

ويقصد الباحثان تلك الاجتهادات التي استندت إلى مقاصد وهمية، جراء سوء تعليل أحكام الشارع، وتحكيم العقول على النصوص. ولمعرفة أسباب هذا التلاعب أهمية كبيرة، إذ يسهل الخطب عند ذلك، لأنه إذا عرف السبب بطل العجب، وهذه الأسباب كثيرة، وقد تظهر للناس أسباب أخرى بمرور الزمان ما دام باب الاجتهاد المقاصدي ترك مفتوحا على مصراعيه لكل من أَحَسَّ من نفسه كفاءة الاجتهاد، وهذه الأسباب كالتالي:

١- **الجرأة على دين الله والخروج عن ضوابط الاجتهاد:** إن الله تعالى أناط أمر الاجتهاد والإفتاء في الدين بالعلماء العارفين المتخصصين في العلوم الشرعية، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢)، كما حذر من خوض المرء فيما لا علم له به، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾(٣)، وفي ذلك يقول الدكتور أحمد الريسوني معلقًا على قول مُحَمَّد الطالبي: "كل منا يتعامل مع النص بالطريقة التي يراها"(٤)، قال: وإذا أخذنا بهذه الحرية المطلقة في فهم النص وتفسيره، وأصبح

(١) البوطي، مُحَمَّد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ص: ١١٩-٢٤٨.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٤) مُحَمَّد الطالبي، مرجع سابق، ص: ٧٣.

من حق كل مسلم أن يتعامل مع النص بالطريقة التي يراها، وأصبح كل منا يعزز حريته تلك ويكسب لها الجواز والمشروعية باعترافه للآخرين بحرية مماثلة، أليس يصبح واردًا أن يصير لكل مسلم إسلامه الخاص به ولو بعد فترة من السير على هذا المنهج الحر؟! وإلا فبأي حق وبأي موجب سنمنع المصير إلى هذا المآل؟!.[1]

ولقد ذكر الدكتور الريسوني عبارات للحداثيين الذين يرفضون الحد من حرية الاجتهاد، مع المطالبة بفتح باب الاجتهاد بلا حدود ولا قيود، وإليكموها :

- ليس لأحد حق تفسير الدين وحده.
- ليس لأحد حق التحدث باسم الإسلام، وباسم الشريعة.
- ليس في الإسلام بابوية ولا كهنوت ولا إكليروس.
- لكل واحد حق فهم الدين وتفسيره، وذلك راجع إلى قناعته و ضميره.
- تفسير الدين يجب أن يخضع للتطورات ويواكب المستجدات، حتى لا نكون (ماضويين) متحجرين عند القرن الأول الهجري أو عند القرون الأولى.

قال الريسوني: ولا شك أن في هذه الأقوال كثيرًا من الحق ومن الصواب، ولكنه من الحق الذي قد يراد به الباطل، أو هو من قبيل المقدمات الصحيحة التي تسخر لخدمة نتائج غير صحيحة، وقد تكون تلك النتائج مقررة ومقصودة سلفًا[2]، فهذا الفهم هو الأساس الذي بنيت عليه حرية المرأة في أمور تصطدم مع النصوص، فهي حرة في الزواج المثلي، أومعايشة شريك برضاها، ولها حق إجهاض حمل لا ترغب فيه وهكذا...

٢- **تطويع النصوص لتبرير الواقع**: ومن عجيب الفارقات، أن دعاة الحداثة يرون ضرورية تبرير النصوص للواقائع المستجدة، بينما لو أرادوا خدمة الدين لسعوا إلى تطويع الوقائع للنصوص الشرعية؛ لأن الإسلام لا يخضع لرغبات الناس وأهوائهم، وإنما جاء ليرفع المجتمعات إلى مستوى من القيم، فتخضع لتعاليمه وهدايته جميع الأوضاع والمستجدات، وبذلك تظهر شمولية الإسلام وعالميته، وصلاحيته لكل مكان وزمان.

(١) أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص: ٢٣.
(٢) الريسوني، المرجع السابق، ص: ١٦-١٧.

وتمثل حركة تحرير المرأة معولًا لهدم القيم الاجتماعية، فعقدت مؤتمرات دولية من أجل تقنين حقوق المراهقين والمراهقات والشواذ، مع الاعتراف بكل تصرف انحلالي وعده حقا من الحقوق التي يجب عدم المساس بها. فما الجندرة والصحة الإنجابية إلا جانب من تلك التخطيطات التي تسعى إلى تجهز ما تبقى من الشيم في أوساط النساء. فانتشر من جراء ذلك أمور أثرت على التناسل سلبًا، فعزف البعض عن الزواج والإنجاب، وسعى البعض إلى الاقتران بطريقة غير شرعية وتم في ظل هذه العلاقة إنجاب أولاد غير شرعيين.

٣- **تقديم المصلحة على النص**: وذلك أن رسالة الإمام الطوفي[١] في اعتبار المصالح تركت آثارًا في أوساط الباحثين في العصور المتأخرة؛ إذ تمسك أناس بالمصلحة المجردة في تعليل الأحكام في جميع أبواب الشريعة، بالرغم من أن الإمام الطوفي إنما دعا إلى تقديم المصلحة على النص في العادات والمعاملات فحسب، بل لم يأت بمثال واحد حقيقي على التعارض الذي افترضه بين النص والمصلحة، الأمر الذي جعل رأيه مجرد افتراض نظري[٢]، وعلى كلٍّ لا يرى الباحثان الاشتغال بالرد على مثل هذه المسألة، لأنها مخالفة لما استقر عند علماء الفن، والقواعد الأصولية تؤكد أنه لا اجتهاد مع النص، وما قيل عن الإمام الطوفي يكشف لك السر وراء عدم انتشار هذه النظرية، فلم تجد قبولا إلا في العصور المتأخرة حين تطفل أناس في ممارسة الاجتهاد لأغراض يعلمها الله تعالى، فوجدوا في آراء الإمام الطوفي ما يساند دعوتهم[٣].

---

(١) كان قوي الحافظة شديد الذكاء ... كان فاضلًا له معرفة وكان مقتصدًا في لباسه وأحواله متقللًا من الدنيا وكان يتهم بالرفض وله قصيدة يغض فيها من بعض الصحابة، وقال الذهبي كان دينا ساكنًا قانعًا، ويقال: أنه تاب عن الرفض ونسب إليه أنه قال عن نفسه:

حنبلي رافضي ظاهري*** أشعري أنها إحدى الكبر

وقد قال ابن مكتوم في ترجمته من تاريخ النحاة: قدم علينا في زي الفقراء ثم تقدم عند الحنابلة فرفع عليه الحارثي أنه وقع في حق عائشة فعزره وسجنه وصرف عن جهاته ثم أطلق فسافر إلى قوص فأقام بها مدة ثم حج سنة ٧١٤ وجاور سنة ١٥، ثم حج ونزل إلى الشام فمات ببلد الخليل سنة ٧١٦ في رجب، (**العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن مُحَمَّد**، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٢/١٥٤-١٥٧ **بتصرف**).

(٢) للتوسع في المسألة انظر: الريسوني، المرجع السابق : ٣٨

(٣) ولقد اعتمد مجد الدين الطوفي فيما ذهب إليه على قول النبي ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار" فقال: يقتضي رعاية المصالح

المسألة الخامسة: أمثلة لتعليلات ذات أثر سلبي على مقصد حفظ النسل:

ما أكثر تلك التعليلات التي جاءت مخالفة لشرع الله تعالى، نتيجة سوء تعليل أحكام الله تعالى بمصالح ملغاة في نظر الشارع الحكيم.

قال الدكتور يوسف القرضاوي[1]: يريدون لشرع الله أن يتبع أهواء الناس، لا أن يخضع أهواء الناس لشرع الله: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[2] إننا نقول لهؤلاء الذين عبدوا أنفسهم لفكرة التطور المصلق، ويطالبون الإسلام أن يسلم؟! والإسلام إنما شرعه الله لِيَحْكُمَ لا لِيُحْكَم، و ليقود لا ليُقاد، فكيف تجعلون الحاكم محكومًا، والمتبوع تابعًا؟! ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾[3] وهذه الأمثلة كالتالي:

١. تعليل منع الزواج بين المسلمات وغير المسلمين بأن الله تعالى إنما حرم ذلك رأفة ورحمة بغير المسلمين، إذ لو أبيح لهم ذلك للحق بهم ضرر وجوب أخذها إلى مكان عبادتها،

=

إثباتًا ونفيًا، إذ الضرر هي المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما، وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع، ثم هما إما أن يوفقا رعاية المصلحة أو يخالفاها، فإن وافقاها فبها ونعمت ولا نزاع، إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم، وهي: النص، والإجماع، ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار"، وإن خالفاها وجب تقديم المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان...ولعلك تقول إن رعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام : "لا ضرر ولا ضرار" لا تقوى على معارضة الإجماع، لتقضي عليه بطريق التخصيص والبيان، لأن الإجماع دليل قاطع، وليس كذلك رعاية المصلحة، لأن الحديث الذي دل عليها واستفيدت منه ليس قاطعا، فهو أولى.

فنقول لك: إن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع، ويلزم من ذلك أنها من أدلة الشرع، لأن الأقوى من الأقوى أقوى، ويظهر ذلك من الكلام في المصلحة الإجماع. (**رسالة في رعاية المصلحة** للإمام الطوفي، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح، ط ١ الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م) وص: ٢٣-٢٥ بتصرف يسير.

(١) القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الاسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر**، ط١ (الكويت: دار القلم للنشر التوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٦)، ص:٧١.

(٢) سورة المؤمنون، الآية:٧١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

فمنعوا من زواجها رحمة بهم. ويلزم من هذا الكلام منع المسلم نكاح غير المسلمة (الكتابية) لأنه أيضًا يلزمه أخذها إلى مكان عبادتها!

لننقل كلام أبي الفداء بهذا الخصوص، قال: وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾[(١)] أي: لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات، كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[(٢)]. ثم قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ أي: ولرجل مؤمن -ولو كان عبدا حبشيًّا- خير من مشرك، وإن كان رئيسًا سريًّا[(٣)]: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ أي: معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: بشرعه وما أمر به وما نهى عنه: ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.[(٤)]

٢. إباحة إجهاض حمل المغتصبة إذا كانت سمعتها حسنة، فالحفاظ على شرفها علة لجواز الإجهاض عند البعض.

٣. من ذلك تعليل كراهية تعدد الزوجات بمصلحة الزوجة الأولى، إذ في التعدد بخس لحقها، وذلك -حسب فهمهم- أن الله تعالى بنفسه نوَّهَ إلى عدم قدرة الرجال على أن يعدلوا بين الزوجتين فصاعدًا، فالتعدد عندهم مخل بمبدأ المساواة، وفيه إهدار لكرامة المرأة.

٤. ومن تلك التعليلات الفاسدة، تعليل جواز تعدد المرأة للأزواج بمصلحة إشباع غريزتها الجنسية حالة عدم اكتفائها بزوج واحد، وهذا ما أشارت إليه الدكتوراة نوال السعداوي في قولها: "وورث الإسلام عن اليهودية العقاب بالرجم في مسألة الزنا، وقد رجمت نساء بالحجارة حتى الموت في عهد النبي مُحَمَّد وفي عهود الإسلام الأولى، وينص الإسلام على

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة، الآية : ١٠.

(٣) أي: نفيسًا شريفًا، ومنه حديث أم زرع "فنكحت بعده سريًا"، وقيل: سخيًّا ذا مروءة، والجمع سراة بالفتح على غير قياس، وقد تضم السين، والاسم منه "السرو". (ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، باب السين مع الراء.٢/٣٦٣).

(٤) أبو الفداء، إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق : مصطفى السيد مُحَمَّد و محمود السيد رشاد وغيرهما، ط ١، (جيزة: مؤسسة قرطبة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٢/٢٩٩.

أن يرجم الزاني والزانية، لكن إباحة تعدد الزوجات للرجل في الإسلام، وإباحة تعدد العلاقات الجنسية مع الجواري الإماء من ملك اليمين جعلت الرجال المسلمين في غير حاجة إلى الزنا... وعلى هذا لم تكن قوانين الزنا إلا من أجل عقاب النساء وحدهن لأنهن بارتكاب الزنا يخرجن عن النظام الأبوي الذي حدد للمرأة زوجًا واحدًا في ظل الأسرة، وكذلك أيضًا عقاب الرجال الفقراء من الأجراء والعبيد الذين يعجزون عن الزواج ودفع المهر للعروس أو يعجزون عن تغيير زوجاتهم واقتناء عدد من الزوجات، أو يعجزون عن شراء الجواري والإماء من سوق العبيد الذي كان شائعا في تلك العهود".(١)

٥. الدعوة إلى إلغاء حد الزنا لأجل تحقيق مصلحة التيسير والتخفيف على الناس، عن طريق صرف النص عن ظاهره بمثل تلك المصالح الموهومة، مع أن كلا من التيسير والتخفيف أمر أقرته الشريعة وحثت عليه في غير ما آية وحديث، إلا أن ذلك لا يعني الإذن بتأويل الأيات متى ما تخيل المرء أن في ذلك تيسيرا وتخفيفا، كما أن صرف الأمر عن الوجوب إلى الإباحة إنما يكون عند وجود القرائن التي تؤيد الصرف، وإلا فالأمر للوجوب كما أن النهي للتحريم.

وفي ذلك يقول أحدهم: "فهْل لنا أن نجتهد فى الأمر الوارد فى حد السرقة وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ ، والأمر الوارد فى حد الزنا وهو قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُواْ﴾ فنجعل كلًا منهما للإباحة لا للوجوب، ويكون الأمر فيهما مثل الأمر فى قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾(٢) فلا يكون قطع يد السارق حدًّا مفروضًا، لا يجوز العدول عنه فى جميع حالات السرقة، بل يكون القطع فى السرقة هو أقصى عقوبة فيها، ويجوز العدول عنه فى بعض الحالات إلى عقوبات أُخرى رادعة، ويكون شأنه فى ذلك شأن كل المباحات التى تخضع لتصرفات ولي الأمر، وتقبل التأثر بظروف كل

(١) السعداوي، نوال. **دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي**، ط٢ (بيروت: مؤسسة العربية للدراسات النشر، ١٩٩٠م)، ص:٧٢٩.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣١.

زمان ومكان، وهكذا فى حد الزنا سواء أكان رجمًا أم جَلْدًا، مع مراعاة أن الرجم فى الزنا لا يقول به فقهاء الخوراج، لعدم النص عليه فى القرآن الكريم، وهل لنا أن نذلل بهذا عقبة من العقبات التى تقوم فى سبيل الأخذ بالتشريع الإسلامى، مع أنَّا فى هذه الحالة لا نكون قد أبطلنا نصًّا ولا ألغينا حدًّا، وإنما وسَّعنا الأمر توسيعًا يليق بما امتازت به الشريعة الإسلامية من المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان، وبما عُرِف عنها من إيثار التيسير على التعسير. والتخفيف على التشديد"[١].

٦. تعليل جواز الحد من التناسل من أجل مصلحة الحصول على ما يكفي البشرية من الغذاء، فعوَّلوا على هذه العلة؛ لأنها تحقق للناس مصلحة العيش الرغد، وفي ذلك يقول زهير الكرمي: "إن التكاثر في الحياة أكثر بكثير مما تحتاجه الحياة لاستمرارها... و أن التكاثر بمثل هذا المعدل لا يمكن أن يستمر دون ضوابط تحد منه، وإلا لملأت الكائنات الحية الأرض إلى درجة الإشباع، ولما استطاعت الأرض أن تقدم لها ما يكفي لغذائها"[٢].

٧. الدعوة إلى عدم حيلولة بين الناس والوقوع في حبال الشيطان، والعلة أن من لم يقترف معصية لعدم القدرة عليها لا يكون مطيعًا في الحقيقة، أما من تيسرت له سبل ووسائل ارتكاب المنهيات لكنه لم يفعل بوازع في نفسه، فهو المستحق للثناء، والمطيع حقا، يقول الدكتور القمني[٣]: "إن العفة الحقيقية تكون عندما تكون السبل ميسّرة إلى كسرها، لكننا لا نكسرها احترامًا لذواتنا الآدمية الراقية، العفة الحقيقية تحدث عندما توجد المثيرات ونعف عنها كما عف يوسف..."[٤] فهؤلاء يدعون إلى فتح أبواب المعاصي على مصراعيها

(١) الذهبي، مُحَمَّد حسين، التفسير والمفسرون، ط ٧ (القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠٠٠م)، ٣٨٨/٢.

(٢) الكرمي، زهير. العلم و مشكلات الإنسان المعاصر، عالم المعرفة، ص: ١٨.

٣ د. سيد محمود علي القمني، من مواليد الواسطي بمحافظة بني سويف جمهورية مصر العربية. تاريخ ١٩٤٧/٢/١٣م، خريج قسم الفلسفة، جامعة عين شمس، ليسانس فلسفة ١٩٦٩، دكتوراه فلسفة الأديان عام ١٩٨٣م، حاضر في جامعات القاهرة (الجمعية الفلسفية والمنظمات العربية الناشطة بهولندا و معاهد أبحاث دولية، مثل معهد هدسون بواشنطون، ومركز زايد بالإمارات العربية المتحدة، ومركز الشيخ خليفة بالبحرين، ورابطة الكتاب بالأردن والمغرب (منظمة العفو الدولية مؤقر بالرباط) وأحد الأعضاء المؤسسين لرابطة العقلانيين العرب بباريس).

(٤) القمني، محمود علي، انتكاسة المسلمين إلى الوثنية: التشخيص قبل الإصلاح، ط١، (بيروت: الانتشار العربي، ٢٠١٠م)، ص:٤٠٩.

أمام المراهقين والمراهقات كي يختاروا الوقوع فيها أو الابتعاد عنها بحريتهم الكاملة وليس بسبب التدابير الشرعية لوقاية المجتمعات من مثل تلك الفواحش.

المسألةالسادسة: المنهج الأمثل لتعليل الأحكام في القضايا لمعاصرة:

لقد ضرب السلف الصالح لهذه الأمة خير مثال في كيفية تعليل أحكام الله تعالى، فكانوا يحذرون القول بالرأي المجرد، فقد سئل الصديق ﷺ عن آية من كتاب الله عز وجل قال: "أية أرض تقلني أو أية سماء تظلني أو أين أذهب وكيف أصنع إذا أنا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله بها؟!"[(١)].

والاجتهاد في القضايا المعاصرة أصبح ضرورة شرعية، وبذلك تظهر شمولية الإسلام وعالميته، فشريعتنا تملك آليات تمكنها من مواكبة كل جديد، مع إيجاد حكم شرعي لكل نازلة، فالقياس والاجتهاد وغيرهما من مصادر الشريعة تدل على قدرة الإسلام على إيجاد حلول لكل معضلة تحدث.

والنوازل أو الواقعات أو العمليات: هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أواجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها؛ صورها متعددة، ومختلفة بين البلدان والأقاليم، لاختلاف العادات والأعراف المحلية.

فقد تنشأ مسألة أو نازلة تندثر، وقد تثار قضية في بلد أو إقليم لا تحدث في بلاد أو أقاليم أخرى، وقد تكون المسألة عامة، كالأعراف العامة غير المقصورة على بلد، وإنما تعم البلاد الإسلامية كلها أو أكثرها[(٢)].

قال الخليفة الراشدي عمر بن عبد العزيز : "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور".

حكم الاجتهاد في النوازل هو عين الحكم في أي قضية لا نص فيها وتتطلب حكمًا

(١) سنن سعيد بن منصور، تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، كتاب فضائل القرآن، ١٦٨/٢، رقم الحديث ٣٩.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج٤٩٠/١١ (تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة).

شرعيًّا، فلا يجوز لغير الأكفاء الإفتاء والاجتهاد في شيء من النوازل، لأن الاجتهاد والإفتاء توقيع عن الله العلي الحكيم، ولا يجوز ذلك بلا علم[١]، ولقد وضعت ضوابط للاجتهاد في دين الله، وصلته الوثيقة بالقياس، تحتم على القائم به معرفة العلل وضوابطها ومسالكها، مع الإلمام بالمصالح الشرعية وضوابطها.

المسألة السابعة: اتجاهان لتعليل الأحكام في الاجتهادات المعاصرة:

أمامنا اتجاهان فيما يتعلق بمنهجية تعليل الأحكام في الاجتهادات المعاصرة:

الاتجاه الأول: تعليل الأحكام بالمصالح المنضبطة، مراعيا كل الشروط والضوابط التي تجعل المصلحة تكون شرعية يصلح التعليل بها.

والاتجاه الثاني: تعليل الأحكام بالمصالح الخالية من جميع الشروط والضوابط، فاستخدمه أنصاره في تعليل الأحكام بالمصالح المطلقة، متخذين إياها أداة لاستنباط الأحكام الشرعية، فتحللوا من النصوص الثابتة بلا سلطان مبين، أولئك الذين اتخذوا الإمام نجم الدين الطوفي[٢] قدوة في مراعاة المصلحة وتقديمها على النص والإجماع، بيد أنهم لم يتفطنوا إلى كونه شاذًّا فيما ذهب إليه، لمخالفته ما تقرر في علم الأصول من القواعد التي تؤكد عدم الاجتهاد مع النص، كما تقرر أن النص الصحيح لا يمكن أن يتعارض مع

(١) للتوسع ينظر: ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط ١ (دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ج٢/١٦-١٧.

(٢) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين:فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف – أو طوفا – (من أعمال صرصر: في العراق) ودخل بغداد سنة ٦٩١ هـ ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين)، له (بغية السائل في أمهات المسائل) في أصول الدين، و (الإكسير في قواعد التفسير – خ) في دار الكتب، و (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر) و (معراج الوصول) في أصول الفقه، و(الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة) و(تحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب) و(الإشارات الإلهية والمباحث الأصولية خ) في دار الكتب (٢٠٥٦١ ب) و (العذاب الواصب على أرواح النواصب) حبس من أجله، وطيف به في القاهرة، و(تعاليق على الأناجيل) و (شرح المقامات الحريرية) و (البلبل في أصول الفقه – خ) اختصر به (روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة، رأيت تصوير نسخة منه في المكتبة السعودية بالرياض، الرقم ٩٣ / ٨٦ و (موائد الحيس في فوائد امرئ القيس – خ) في دار الكتب (٥٦٠١) و (مختصر الجامع الصحيح للترمذي – خ) في مجلدين، الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد، الأعلام، ط ١٥(دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٣/١٢٧-١٢٨.

مصلحة شرعية، والمعتبر من المصالح إنما هو ما كان شرعيًّا، أما المصالح التي يتخيل في العقول أنها مصلحة، وهي في نظر الشارع ملغاة لا اعتبار لها، فهذه مصلحة موهومة.

يقول الدكتور الريسوني حول قضية النص والمصلحة: من القضايا الآخذة اليوم في البروز والاحتداد على صعيد التشريع الإسلامي بأصوله وفروعه، قضية (النص والمصلحة) و يبدو أنها ستصبح أكثر فأكثر من معالم المرحلة الحديثة من مراحل الجدل العلمي الإسلامي على غرار قضية (العقل والنقل) وقضية (خبر الواحد) وقضية (خلق القرآن)...وقضية النص والمصلحة قريبة جدًّا من قضية (العقل والنقل)، بل هي وجه من وجوهها، أو فرع من فروعها[1].

ولقد ظهر في العقود المتأخرة عدد من الكُتّاب والمفكرين الحداثيين يعللون الأحكام الشرعية بالمصالح أيا كان نوعها، فقدموها على النص، فهي الأساس، وما على النص إلا أن يسعى إلى تحقيقها، إنها منهجية أعطت المصلحة أولوية على النصوص، أولئك الذين فتحوا باب التقول على الله، ولله در علي المؤمن حين قال:

"ولعل من أخطر التيارات التحريفية على أصالة الفكر الإسلامي، التيار الذي يدعو إلى دراسة الأصول الإسلامية بمنهج معرفي (غربي)، متجردًا عن أي التزام وضابط آيديولوجي"[2].

والمتأمل لأصحاب هذا الاتجاه في تعليل الأحكام يرى أنهم لم ينطلقوا من الإطار المنهجي الذي تواطأ علماء أصول الفقه على العمل به، وذلك أن الأصوليين يقسمون النصوص الشرعية إلى أربعة أقسام: نصوص قطعية الثبوت والدلالة معًا، ونصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة، ونصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة، ثم نصوص ظنية الثبوت والدلالة، فكانوا لا يجتهدون مع القسم الأول، وإن كان فيه اجتهاد ففي فهمه واستنباط الحكم منه، أما المجتهدون الأحرار، فيجتهدون مع النص وإن كان قطعي الثبوت والدلالة.

(١) أحمد الريسوني و محمد جمال باروت، الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة، ط ١ (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٢٨.

(٢) علي مؤمن، الإسلام والتجديد: رؤى في الفكر الإسلامي المعاصر، ط١ (بيروت: دار الروضة)، ص: ٣٠.

الخاتمة:

أهم نتائج البحث

يأمل الباحثان أن يكون ما سطراه كافيًا للفت الأنظار إلى أهمية مراعاة القواعد والضوابط التي حددها العلماء في تعليل الأحكام بالمصالح، خصوصًا في القضايا المعاصرة ذات الصلة بمقصد حفظ النسل. وقد خلص الباحثان إلى النتائج التالية:

١- تعليل أحكام الشريعة أمر ثابت، وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة مُعَلَّلَة؛ لذا ذهب كثير من العلماء إلى القول به، ومن نُقِل عنهم القول بعدمه -كالإمام الرازي- إنما يقصد العلة الغائية في علم الكلام، أما العلة في علم الأصول فقد قال بها رحمه الله تعالى.

٢- يجوز التعليل بالمصلحة الشرعية المنضبطة، أما المصلحة المطلقة فلا تُعَلَّلُ الأحكام الشرعية بها.

٣- يجب الاجتهاد في النوازل المتعلقة بمقصد حفظ النسل، وذلك بردها إلى الأصول الشرعية (الكتاب والسنة)، وبذلك يتوصل إلى إيجاد حكم شرعي لكل نازلة، وهذا ما يقصده الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- بقوله: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها".

٤- من أسباب ظهور اجتهادات مخالفة لمقاصد الشارع الحكيم جرأة -من لا يخافون الله تعالى- على دين الله، وتطويع النصوص الشرعية ولَيِّ أعناقها حتى تستجيب للواقع المعاصر وما يحمله من مستجدات، كما يعد تقديم المصلحة المطلقة على النصوص الشرعية عاملًا من أهم عوامل بروز تلك الاجتهادات المستندة إلى ما تهواه الأنفس.

٥- إن الاتجاه الأمثل في تعليل النصوص الشرعية، هو الذي لا يخرج عما وضعه العلماء من قواعد وضوابط تضمن الحصول على أحكام شرعية لكل نازلة.

ولله در القائل:

وكلُّ مَنْ بلا أصولٍ قاري *** ينالُه الجهلُ بلا قَرارِ
ولو حوى في ذهْنِهِ الأسْفار***وجاوَزَ الأمصارَ والأقطارا
فلا يجوزُ مطلقًا أنْ يجتهد***في الدِّين أو يفتي بغير ما وُجِدْ
مِنْ قولِ شيخٍ ذي اجتهادٍ عارفِ***وكلُّ ذا مِنْ مِنَنِ اللَّطائفِ
إِذْ لو أبيحَ الاجتهادُ للبَشَرْ***بلا أصولٍ ملأُوا الدُّنيا ضَرَرْ
وعُطِّلَتْ شريعةُ القُرْآنِ ***وحَكَمَتْ شريعةُ الشَّيْطانِ

قائمة أهم المراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- ابن الأثير، المبارك بن مُحَمَّد الجزري، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني، ط ١.

٣- ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي.

٤- ابن أمير الحاج، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، التحرير في علم الأصول، بيروت: دار الفكر.

٥- ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

٦- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام.

٧- ابن حزم، علي بن أحمد، ١٤٠٤هـ، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة: دار الحديث، ط١.

٨- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط١.

٩- أبو الفداء، إسماعيل بن كثير، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد مُحَمَّد و مُحَمَّد السيد رشاد، جيزة: مؤسسة قرطبة، ط١.

١٠- أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره - آراؤه و فقهه، القاهرة، دار الفكر العربي.

١١- أحمد الريسوني ومُحَمَّد جمال باروت،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة. دمشق، دار الفكر، ط١.

١٢- الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢.

١٣- البوطي، مُحَمَّد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة.

١٤- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت - لبنان دار الكتب العلمية، ط١.

١٥- الذهبي، مُحَمَّد حسين، ٢٠٠٠م، التفسير والمفسرون، القاهرة: مكتبة وهبة، ط٧.

١٦- الرازي، أبو عبدالله مُحَمَّد بن عمر، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط٣.

١٧- الرازي، أبو عبدالله مُحَمَّد بن عمر، المناظرات، (المناظرة السادسة)، تحقيق وتعريف وتقديم: الدكتور عارف تامر، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ط١.

١٨- الرازي، مُحَمَّد بن عمر بن الحسين، ١٤٠١هـ١٩٨١م، التفسير الكبير، دار الفكر، ط١.

١٩- الزركشي، مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية.

٢٠- السعداوي، نوال، دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي، ط٢ (بيروت: مؤسسة العربية للدراسات النشر،١٩٩٠م .

٢١- السفياني، عابد بن مُحَمَّد، معنى النوازل والاجتهاد فيا، مجلة الأصول والنوازل، العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ.

٢٢- الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد مُحَمَّد شاكر، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

٢٣- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الرياض: دار الفضيلة، ط١.

٢٤- الشويخ، عادل،١٤٢٠هـ٢٠٠٠م، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، طنطا: دار البشير للثقافة والعلوم، ط١.

٢٥- الطالبي، مُحَمَّد، ١٩٩٢م، عيال الله: أفكار جديدة في علاقة المسلم بنفسه وبالآخرين، تونس: دار سراس للنشر.

٢٦- الطوفي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق: الدكتور أحمد

عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية، ط١.

٢٧- الغزالي، مُحَمَّد، ١٩٨٩م، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق.

٢٨- القرضاوي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ط١.

٢٩- القمني، محمود علي،٢٠١٠م، انتكاسة المسلمين إلى الوثنية: التشخيص قبل الإصلاح، بيروت: الانتشار العربي، ٢٠١٠م، ط١.

٣٠- مؤمن، علي، الإسلام والتجديد: رؤى في الفكر الإسلامي المعاصر، بيروت: دار الروضة، ط١.

٣١- النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ط١.